S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22867
1 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN/SA COLLECTION
AUG 5 1991
UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة تحياته الى الامين العام للامم المتحدة ويتشرف ،بالإشارة الى مذكرة الامين العام المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ التي لفت فيها الامين العام الانتباه الى قرار مجلس الامن ٧٠٠ (١٩٩١) وبخاصة الفقرة ٤ منه ، بإعلام الامين العام بما يلي .

لقد راعت استراليا إلتزاماتها بالنسبة الى الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، التي تشير إليها الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) ، وذلك سواء بسن انظمة محددة بالنسبة الى الصادرات الى العراق أو في تنفيذ القوانين واللوائح الاسترالية القائمة والمتعلقة بتصدير السلع الدفاعية والسلع ذات الصلة بالدفاع من استراليا .

وقد وضعت استراليا نظاما للجزاءات ضد العراق وفقا لقرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) خلال إصدار لوائح تنظيمية تحظر تصدير السلع الى العراق ، حين يكون ذلك التصدير مخالفا لالتزامات استراليا الدولية ، بما في ذلك الالتزامات التي ترتبت على قرارات مجلس الامن . ولاتزال هذه اللوائح سارية المفعول . وقامت استراليا بإبلاغ الامين العام بهذه التدابير في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وتم تعميم المذكرة الشفوية بوصفها الوثيقة S/AC.25/1990/24 المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

والحكومة الاسترالية تمارس رقابة عامة على تصدير السلع الدفاعية والسلع ذات الصلة بالدفاع من استراليا وذلك من خلال أحكام قانون الجمارك لعام ١٩٩١ واللوائح الجمركية المتصلة بالصادرات المحظورة . وتنفذ وزارة الدفاع هذه الرقابة ، كذلك فإن السلع التي تحتاج الى إذن من الوزير مدرجة في الجدول ١٣ من اللوائح الجمركية المتصلة بالصادرات المحظورة . وسياسة الحكومة الاسترالية ، كما هي مبينة في

../..

المبادئ التوجيهية الحكومية الصادرة في عام ١٩٨٩ ، تتمثل في حظر تصدير السلع الدفاعية والسلع ذات الصلة بالدفاع الى "البلدان التي فرض مجلس الامن التابع للامم المتحدة حظرا إلزاميا على تصدير الاسلحة إليها ، أو التي تستخدم القوات المسلحة بطريقة تتعارض مع قرار مجلس الامن ، أو تتعارض مع أحكام الصكوك الدولية التي تكون استراليا طرفا فيها ، والى البلدان التي تتبع سياسات أو لها مصالح تتعارض مع المصالح الاستراتيجية لاستراليا وأصدقائها وحلفائها" .

والحكومة الاسترالية تمارس أيضا رقابة معينة على التصدير الى أي جهة حين يتناول ذلك التصدير السلع النووية أو ما يتصل بها ، والعوامل التكسيكولوجية ذات الطبيعة البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية المصممة ، أو المهيأة ، للاغراض الحربية ، وما يرتبط بها من أجهزة الانتاج أو النشر ، وكذلك المواد الكيميائية التي يمكن أن تصنع منها الاسلحة . وهذه الرقابة تمارس من خلال قانون الجمارك واللوائح الجمركية الخاصة بالصادرات المحظورة . ومن شأن هذه الرقابة أن تحول دون تصدير الاصناف الآنفة الذكر من استراليا الى العراق .

والحكومة الاسترالية تعارض قيام الافراد ببيع السلع الدفاعية والسلع التي لها صلة بالدفاع ولا توافق على مثل هذه المبيعات إلا إذا كان المشتري يتصرف نيابة عن حكومة معترف بها أو بموافقتها وأن تكون تلك الحكومة هي المستعمل النهائي لهذه السلع . وفي حالة السلع الخاضعة للرقابة والتي جاء وصفها في الفقرتين السابقتين ، تشترط الحكومة الاسترالية أن يبرز المصدرون شهادة تبين المستعمل النهائي وتثبت عدم تحويلها الى جهة أخرى أو أن يبرز وثيقة معادلة تتعهد فيها الحكومة التي ستكون المستعمل النهائي للسلع بأنها ستستخدمها للاغراض المبينة في الوثيقة ولن تقوم بتحويلها الى جهة أخرى أو غرض آخر بدون إذن كتابي من وزير الدفاع الاسترالي أو مندوب الوزير . وينص قانون الجمارك على فرض غرامات مالية كبيرة ، ومصادرة السلع المحظورة والوسيلة المستخدمة في نقل الصادرات غير المشروعة .

- - - - -